من انه عليه السلام كان يقرأ في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية
بالغاشية وهي اطول من الاولى باكثر من ثلاث كذا بخط شيخنا وتكبير
الركوع او تسبيحه اي التسبيح الواقع في الركوع فالاضافة على معنى في
او على معنى اللام حموي وانما كان تسبيح الركوع ثلاثا سنة لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فاليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
وذلك ادناه اي كمال السنة والفضيلة ذيلعي فافاده ان ستة
التسبيح تحصل ولو بمرة وكما لها يتوقف على الثلث لكن ذكر بعده في
الفصل ما نصه ويكره ان ينقص عن الثلث او يتركه كله فلو حصلت
السنة بالتسبيح ولو بمرة لما كره نقصه عن الثلث وهي اي كراهة تركه
او نقصه تنزيهية بخلاف اطالة الركوع او القرأة ليدرك الجائي
فانها تحريمية ان عرفه والا فلا باس بدر واخذ ركبتيه اي بين
اخذ ركبتيه بيديه حال الركوع وتفريج اصابعه ولا يطلب تفريج الا
صابع الاهنا ولا الضم الا في التسجود واعلم ان تفريج الاصابع سنة
للرجال فقط والى هذا اشار المصنف بقوله والمراة لا تفرجها لان
مبنى حالها على الستر ونصب اي بين نصب ساقيه واخناوهما كالقوس
مكروه وبسط اي بين بسط ظهره حال ركوعه وتسوية اي بين تسوية
راسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعدا اي بعد الرفع من الركوع
مطمئنا وعند ابي يوسفهما فرضان وفي رواية الكرخي واجبان
ملامسكين حتى لو زال القومة او الجلسة فسدت صلوة عند

ابي يوسف خلافا لهما وفي النهر عن المجتبى معزيا لصدر القضاة اتمام
الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض وكذلك
رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه فيجب ان
يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا التسجود ولو ترك شيئا من
ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب انتهى
ووضع اي بين وضع ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه ثم وجهه
عند نزوله للسجود ويسجد بينهما وعكسه للنهوض يعني اذا اراد النهوض
يرفع وجهه اولا ثم يديه ووضعهما على ركبتيه ثم ينهض على صدور قدميه
وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند نا ملامسكين وهذا
عند عدم العذر ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار وتكبير
اي بين تكبير للسجود وتكبير الرفع منه دون التسجود اي بين جعل
التسجود بين كفيه وفي حاشية الدر للمؤلف معزيا للبرهان ان
السنة تحصل بالوضع مطلقا اي سواء وضع وجهه بين كفيه بان
كانت يداه حذاء اذنيه او حذاء منكبيه لانه عليه السلام كان يفعل
هذا احيانا وهذا احيانا لكن بين الكفين افضل لان فيه من تخليص
المحاذاة المسنونة ما ليس في الاخر انتهى وكلامه في النتف يفيد ان
وضع اليدين حذاء المنكبين افضل من وضعهما حذاء الاذنين ونصه
على ما نقله عنه الحموي ووضع اليدين حذاء المنكبين ادب انتهى
وسبحة ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)